

Distr.: General
4 January 2006
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة

تمدي البعثة الدائمة لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ويشرفها بأن تحيل إلى اللجنة طيه، رداً على
رسالتها المؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، النسخة المحدثة من مصفوفة اللجنة التي
تتضمن معلومات إضافية عن مدى تنفيذ جنوب أفريقيا لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
(انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة
لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة

الفقرة ١ من المنطوق والمسائل ذات الصلة في الفقرات ٥ و ٦ و ٨ (أ) و (ب) و (ج) و ١٠
من المنطوق

الدولة: جنوب أفريقيا

تاريخ التقرير: ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥

ملاحظات (معلومات تشير إلى صفحات النص الانكليزي للتقرير أو إلى موقع رسمي على شبكة الإنترنت)	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى المعلومات ذات الصلة (كالتوقيع، الانضمام، التصديق، بدء النفاذ، الخ)	نعم	هل قدمتم أحد البيانات التالية أو هل بلدكم دولة طرف أو دولة عضو في إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات أو الترتيبات التالية؟
٢ من التقرير، وترد المعلومات في القرص المدمج	تنص المادة ٢ (١) (د) من القانون ٨٧ لعام ١٩٩٣ على البيان العام المتعلق بعدم امتلاك أسلحة الدمار الشامل	×	١ بيان عام عن عدم امتلاك أسلحة الدمار الشامل
٢ من التقرير	جنوب أفريقيا ملتزمة بسياسة عدم الانتشار ونزع السلاح وتحديد الأسلحة، ويشمل ذلك جميع أسلحة الدمار الشامل	×	٢ بيان عام عن الالتزام بتزع السلاح وعدم الانتشار
٣ من التقرير	جنوب أفريقيا ملتزمة بحظر صنع أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها أو حيازتها أو نقلها أو استخدامها، بما في ذلك من جانب جهات من غير الدول	×	٣ بيان عام عن عدم تقديمه أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد إلى جهات من غير الدول
٣ من التقرير	تم التصديق عليها في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥	×	٤ اتفاقية الأسلحة البيولوجية
٣ من التقرير	تم التصديق عليها في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	×	٥ اتفاقية الأسلحة الكيميائية
٣ من التقرير	تم الانضمام إليها في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١	×	٦ معاهدة عدم الانتشار النووي
٣ من التقرير	تم التصديق عليها في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٩	×	٧ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
(يرجى من الطباعة نقله من النص الأصلي، شكرا)	تم توقيعها في ١٨ أيار/مايو ١٩٨١	×	٨ اتفاقية توفير الحماية المادية للمواد النووية
٤ من التقرير	تمت الموافقة عليها في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	×	٩ مدونة لاهاي لقواعد السلوك
٣ من التقرير	تم الانضمام إليها في ٢٤ أيار/مايو ١٩٣٠	×	١٠ بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥
(يرجى من الطباعة نقله من النص الأصلي، شكرا)	منذ عام ١٩٥٧	×	١١ الوكالة الدولية للطاقة الذرية

هل قدمتم أحد البيانات التالية أو هل بلدكم دولة طرف أو دولة عضو في إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات أو الترتيبات التالية؟	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى المعلومات ذات الصلة (كالتوقيع، الانضمام، التصديق، بدء النفاذ، الخ)	ملاحظات (معلومات تشير إلى صفحات النص الانكليزي للتقرير أو إلى موقع رسمي على شبكة الإنترنت)
١٢	×	تم التصديق على معاهدة بليندايا في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨	ص ٣ من التقرير
١٣	×	١ - اتفاقية الأمن النووي - تم التصديق عليها في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ٢ - معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء - تم الانضمام إليها في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣ ٣ - معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها - تم التصديق عليها في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ٤ - اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي - تم التصديق عليها في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٧ ٥ - اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي - تم التصديق عليها في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٧	ص ٣ من التقرير
١٤	×	١ - لجنة زانغر ٢ - نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف ٣ - مجموعة موردي المواد النووية	ص ٤ من التقرير
١٥			مسائل أخرى

الدولة: جنوب أفريقيا

تاريخ التقرير: ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥

ملاحظات	الإفناذ: العقوبات المدنية/الجنايئة وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية لقانون التطبيق الوطني	نعم		
		×		×	١	الصنع/الإنتاج
ص ٣ و ٥ من التقرير، وترد المعلومات في القرص المدمج	القانون رقم ١٩٩٣/٨٧، المادة ٢٦ - الجرائم والعقوبات	×	١ - قانون عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل لعام ١٩٩٣ (القانون رقم ١٩٩٣/٨٧) المادتان ١٣ و ٢٧ ٢ - الإشعار الحكومي رقم ٧١٢ الصادر في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ٣ - قانون حماية الديمقراطية الدستورية من الأنشطة الإرهابية وما يتصل بها من أنشطة، ٢٠٠٤ (القانون رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٤)	×	٢	الحيازة
		×		×	٣	الامتلاك
		×		×	٤	التكديس/التخزين
		×		×	٥	التطوير
		×		×	٦	النقل
		×		×	٧	التحويل
ص ٦ من التقرير، وترد المعلومات في القرص المدمج	التعديلات التي أدخلت على القانون رقم ١٩٩٣/٨٧، الجرائم المتعلقة بالاستعمال أو التهديد بالاستعمال	×		×	٨	الاستعمال
ص ٤ و ٥ من التقرير	١ - القانون رقم ٣٣ الصادر في عام ٢٠٠٣، المادة ١٤، تقرأ مقرونة بالمادة ١٨	×	١ - القانون رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٤	×	٩	الضلع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنايية وغيرها	
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية لقانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية
١٠ المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه			×	١ - القانون رقم ٣٣ الصادر في عام ٢٠٠٣، المادتان ٣ و ١٤، تقرأ بالاقتران بالمادة ١٨
١١ تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه	×	القانون رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٤ المتعلق بحماية الديمقراطية الدستورية من الأنشطة الإرهابية وما يتصل بها من أنشطة	×	١ - القانون رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٤، المادة ٤، تقرأ بالاقتران بالمادة ١٨
١٢ القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل الإيصال	×	١ - قانون عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل لعام ١٩٩٣ (القانون رقم ٨٧/١٩٩٣)، المادة ٢٧ ٢ - الإشعار الحكومي رقم ٤٢٩ الصادر في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	×	القانون رقم ٨٧/١٩٩٣، المادة ٢٦ - الجرائم والعقوبات
١٣ تورط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه	×	١ - تنص المادة ١٣ (٣) من القانون رقم ٨٧ الصادر في عام ١٩٩٣ على فرض ضوابط على جميع الأنشطة التي يقوم بها الأشخاص في مجال السلع التي تخضع للرقابة، ومن بينها امتلاكها وإبقاؤها في عهدهم. ويحدد القانون رقم ٣٣ لعام ١٩٧٥ هؤلاء الأشخاص ويشمل جميع الأشخاص الطبيعيين والقانونيين (من بينهم الجهات من غير الدول) ٢ - القانون رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٤	×	١ - القانون رقم ٨٧/١٩٩٣، المادة ٢٦ - الجرائم والعقوبات ٢ - القانون رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٤
١٤ الأنشطة الأخرى	×	نشرت اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة كجزء من تشريعات جنوب أفريقيا	×	القانون رقم ٨٧/١٩٩٣، المادة ٢٦ - الجرائم والعقوبات

الدولة: جنوب أفريقيا

تاريخ التقرير: ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإفناذ: العقوبات المدنية/الجنايئة وغيرها	
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية لقانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية
١	×	المادتان ١٣ و ٢٧ من القانون رقم ١٩٩٣/٨٧ والإشعار ٧٧ الصادر في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، واللائحة القانونية ٧٠٥ الصادرة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧ والإشعار ١٥٢ الصادر في ٢٩ كانون الثاني ٢٠٠٣	×	١ - القانون رقم ١٩٩٣/٨٧، المادة ٢٦ - الجرائم والعقوبات
٢	×	المادتان ١٣ و ٢٧ من القانون رقم ١٩٩٣/٨٧ والإشعار ٧٧ الصادر في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، واللائحة القانونية ٧٠٥ الصادرة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧ والإشعار ١٥٢ الصادر في ٢٩ كانون الثاني ٢٠٠٣	×	٢ - القانون رقم ٣٣ الصادر في عام ٢٠٠٤ (بقرراً تعريف النشاط الإرهابي بالاقتران بتعريف النشاط ذي الصلة بالإرهاب والمواد ٢ و ٣ و ٤
٣	×	المادتان ١٣ و ٢٧ من القانون رقم ١٩٩٣/٨٧ والإشعار ٧٧ الصادر في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، واللائحة القانونية ٧٠٥ الصادرة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧ والإشعار ١٥٢ الصادر في ٢٩ كانون الثاني ٢٠٠٣	×	٣ - القانون رقم ٣٣ الصادر في عام ٢٠٠٤ (بقرراً تعريف النشاط الإرهابي بالاقتران بتعريف النشاط ذي الصلة بالإرهاب والمواد ٢ و ٣ و ٤
٤	×	المادتان ١٣ و ٢٧ من القانون رقم ١٩٩٣/٨٧ والإشعار ٧٧ الصادر في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، واللائحة القانونية ٧٠٥ الصادرة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧ والإشعار ١٥٢ الصادر في ٢٩ كانون الثاني ٢٠٠٣	×	٤ - القانون رقم ٣٣ الصادر في عام ٢٠٠٤ (بقرراً تعريف النشاط الإرهابي بالاقتران بتعريف النشاط ذي الصلة بالإرهاب والمواد ٢ و ٣ و ٤
٥	×	المادتان ١٣ و ٢٧ من القانون رقم ١٩٩٣/٨٧ والإشعار ٧٧ الصادر في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، واللائحة القانونية ٧٠٥ الصادرة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧ والإشعار ١٥٢ الصادر في ٢٩ كانون الثاني ٢٠٠٣	×	٥ - القانون رقم ٣٣ الصادر في عام ٢٠٠٤ (بقرراً تعريف النشاط الإرهابي بالاقتران بتعريف النشاط ذي الصلة بالإرهاب والمواد ٢ و ٣ و ٤
٦	×	المادتان ١٣ و ٢٧ من القانون رقم ١٩٩٣/٨٧ والإشعار ٧٧ الصادر في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، واللائحة القانونية ٧٠٥ الصادرة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧ والإشعار ١٥٢ الصادر في ٢٩ كانون الثاني ٢٠٠٣	×	٦ - القانون رقم ٣٣ الصادر في عام ٢٠٠٤ (بقرراً تعريف النشاط الإرهابي بالاقتران بتعريف النشاط ذي الصلة بالإرهاب والمواد ٢ و ٣ و ٤
٧	×	المادتان ١٣ و ٢٧ من القانون رقم ١٩٩٣/٨٧ والإشعار ٧٧ الصادر في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، واللائحة القانونية ٧٠٥ الصادرة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧ والإشعار ١٥٢ الصادر في ٢٩ كانون الثاني ٢٠٠٣	×	٧ - القانون رقم ٣٣ الصادر في عام ٢٠٠٤ (بقرراً تعريف النشاط الإرهابي بالاقتران بتعريف النشاط ذي الصلة بالإرهاب والمواد ٢ و ٣ و ٤
٨	×	المادتان ١٣ و ٢٧ من القانون رقم ١٩٩٣/٨٧ والإشعار ٧٧ الصادر في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، واللائحة القانونية ٧٠٥ الصادرة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧ والإشعار ١٥٢ الصادر في ٢٩ كانون الثاني ٢٠٠٣	×	٨ - القانون رقم ٣٣ الصادر في عام ٢٠٠٤ (بقرراً تعريف النشاط الإرهابي بالاقتران بتعريف النشاط ذي الصلة بالإرهاب والمواد ٢ و ٣ و ٤
٩	×	المادتان ١٣ و ٢٧ من القانون رقم ١٩٩٣/٨٧ والإشعار ٧٧ الصادر في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، واللائحة القانونية ٧٠٥ الصادرة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧ والإشعار ١٥٢ الصادر في ٢٩ كانون الثاني ٢٠٠٣	×	٩ - القانون رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٤، تقرراً المادة ٣ بالاقتران بالمادتين ١٤ و ١٨
١٠	×	المادتان ١٣ و ٢٧ من القانون رقم ١٩٩٣/٨٧ والإشعار ٧٧ الصادر في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، واللائحة القانونية ٧٠٥ الصادرة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧ والإشعار ١٥٢ الصادر في ٢٩ كانون الثاني ٢٠٠٣	×	١٠ - القانون رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٤، تقرراً المادة ٣ بالاقتران بالمادتين ١٤ و ١٨
١١	×	المادتان ١٣ و ٢٧ من القانون رقم ١٩٩٣/٨٧ والإشعار ٧٧ الصادر في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، واللائحة القانونية ٧٠٥ الصادرة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧ والإشعار ١٥٢ الصادر في ٢٩ كانون الثاني ٢٠٠٣	×	١١ - القانون رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٤، تقرراً المادة ٣ بالاقتران بالمادتين ١٤ و ١٨

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها	
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية لقانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية
١٢ القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل الإيصال	×	١ - قانون عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل الصادر في عام ١٩٩٣ (القانون رقم ١٩٩٣/٨٧) المادتان ١٣ و ٢٧ ٢ - الإشعار الحكومي رقم ٤٢٩ الصادر في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	×	القانون رقم ١٩٩٣/٨٧، المادة ٢٦ - الجرائم والعقوبات
١٣ تورط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه	×	١ - تنص المادة ١٣ (٣) من القانون رقم ٨٧ لعام ١٩٩٣ على فرض ضوابط على جميع الأنشطة التي يقوم بها الأشخاص في مجال السلع التي تخضع للرقابة، ومن بينها امتلاكها وإيقاؤها في عهدتهم. ويجدد القانون رقم ٣٣ لعام ١٩٧٥ هؤلاء الأشخاص ويشمل جميع الأشخاص الطبيعيين والقانونيين (من بينهم الجهات من غير الدول) ٢ - القانون رقم ٣٣ الصادر في عام ٢٠٠٤	×	١ - القانون رقم ١٩٩٣/٨٧، المادة ٢٦ - الجرائم والعقوبات ٢ - القانون رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٤
١٤ الأنشطة الأخرى	×	نشرت اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة كجزء من تشريعات جنوب أفريقيا - انظر الإشعار الحكومي ٧٥٤ الصادر في ٢ أيار/مايو عام ١٩٩٧	×	القانون رقم ١٩٩٣/٨٧، المادة ٢٦ - الجرائم والعقوبات

الدولة: جنوب أفريقيا

تاريخ التقرير: ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥

S/A.C.44/2004/(02)/102/Add.1

ملاحظات	الإفناذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	ملاحظات	نعم	نعم	نعم	
ص ٣ و ٥ من التقرير، وترد المعلومات في القرص المدمج	القانون رقم ١٩٩٩/٤٦، المادة ٥٦ - والقانون رقم ١٩٩٣/٨٧، المادة ٢٦ - القانون رقم ٢٠٠٤/٣٣	×	١ - القانون ٤٦ لعام ١٩٩٩ (قانون الطاقة النووية)، الإشعار الحكومي ٧٤٠ الصادر في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤، القانون ١٩٩٣/٨٧، المادتان ١٣ و ٢٧ والإشعار ٤٣٠ الصادر في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	×	١ الصنع/الإنتاج
		×	٢ - القانون رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٤ المتعلق بحماية الديمقراطية الدستورية من الأنشطة الإرهابية وما يتصل بها من أنشطة الصادر في عام ٢٠٠٤، يرجى الانتباه إلى أن هذا القانون يتصل بالمواد من ٣ إلى ٦ دون سواها	×	٢ الحيازة
		×		×	٣ الامتلاك
		×		×	٤ التكديس/التخزين
		×		×	٥ التطوير
		×		×	٦ النقل
		×		×	٧ التحويل
		×		×	٨ الاستعمال
					٩ الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه
					١٠ المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه
ص ٥ من التقرير	القانون رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٤ المتعلق بحماية الديمقراطية الدستورية من الأنشطة الإرهابية وما يتصل بها من أنشطة	×	القانون رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٤ المتعلق بحماية الديمقراطية الدستورية من الأنشطة الإرهابية وما يتصل بها من أنشطة	×	١١ تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه
ص ٣ و ٥ من التقرير، وترد المعلومات في القرص المدمج	القانون رقم ١٩٩٣/٨٧، المادة ٢٦ - الجرائم والعقوبات	×	١ - قانون عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل لعام ١٩٩٣ (القانون رقم ١٩٩٣/٨٧) المادة ٢٧ ٢ - الإشعار الحكومي رقم ٤٢٩ الصادر في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	×	١٢ القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل الإيصال

ملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية لقانون التطبيق الوطني	نعم		
ص ٣ و ٥ من التقرير، وترد المعلومات في القرص المدمج والقانون ٣٣ لعام ١٩٥٧ (مرفق طيه)	القانون رقم ١٩٩٣/٨٧، المادة ٢٦- الجرائم والعقوبات قانون التحقق من السلامة النووية، المادة ٢ ألف ٢٠٠٤	×		×	تورط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه	١٣
					الأنشطة الأخرى	١٤

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد، وتأمينها وتوفير الحماية
المادية لها

الدولة: جنوب أفريقيا

تاريخ التقرير: ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥

ملاحظات	الإفناذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية لقانون التطبيق الوطني	
ص ٧ من التقرير، وترد المعلومات في القرص المدمج	×	١- قانون الآفات الزراعية (القانون رقم ١٩٨٣/٣٦)	×	١- قانون الآفات الزراعية (القانون رقم ١٩٨٣/٣٦)	١ تدابير المساءلة عن الإنتاج
	×	٢- قانون صحة الحيوانات (القانون رقم ٢٠٠٢/٧)	×	٢- قانون صحة الحيوانات (القانون رقم ٢٠٠٢/٧)	٢ تدابير المساءلة عن الاستعمال
	×	٣- قانون الكائنات العضوية (القانون رقم ١٩٩٧/١٥)	×	٣- قانون الكائنات العضوية (القانون رقم ١٩٩٧/١٥)	٣ تدابير المساءلة عن التخزين
	×	قانون الصحة (القانون رقم ٢٠٠٣/٦١)			
					٤ تدابير المساءلة عن النقل
					٥ تدابير أخرى للمساءلة
ص ٧ من التقرير، وترد المعلومات في القرص المدمج	×	١- قانون عدم الانتشار (القانون رقم ١٩٩٣/٨٧)	×	١- قانون عدم الانتشار (القانون رقم ١٩٩٣/٨٧)	٦ تدابير تأمين الإنتاج
	×	٢- قانون الآفات الزراعية (القانون رقم ١٩٨٣/٣٦)	×	٢- قانون الآفات الزراعية (القانون رقم ١٩٨٣/٣٦)	٧ تدابير تأمين الاستخدام
	×	٣- قانون صحة الحيوانات (القانون رقم ٢٠٠٢/٧)	×	٣- قانون صحة الحيوانات (القانون رقم ٢٠٠٢/٧)	٨ تدابير تأمين التخزين
	×	٤- قانون الصحة (القانون رقم ٢٠٠٣/٦١)	×	٤- قانون الصحة (القانون رقم ٢٠٠٣/٦١)	
ص ٦ من التقرير	×	قانون النقل البري (القانون رقم ٧٤ الصادر في عام ١٩٧٧)	×	قانون النقل البري (القانون رقم ٧٤ الصادر في عام ١٩٧٧)	٩ تدابير تأمين النقل

ملاحظات	الإفناذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية لقانون التطبيق الوطني	
ص ٧ من التقرير	×	نظم رصد لتأمين المرافق في حال اندلاع حريق أو ضد السرقة؛ وأفراد من قوات من الأمن يستقلون مركبات آلية			١٠ تدابير أخرى للتأمين
ص ٧ من التقرير			×	قانون النقاط الرئيسية الوطنية (القانون رقم ١٩٨٠/١٠٢)	١١ القواعد التنظيمية المتعلقة بتوفير الحماية المادية للمرافق/المواد/عمليات النقل
ص ٧ من التقرير، وترد المعلومات في القصر المدمج	×	القانون رقم ١٩٩٣/٨٧، المادة ٢٦- الجرائم والعقوبات	×	١- قانون الآفات الزراعية (القانون رقم ١٩٨٣/٣٦) ٢- قانون صحة الحيوانات (القانون رقم ٢٠٠٢/٧) ٣- قانون عدم الانتشار (القانون رقم ١٩٩٣/٨٧)	١٢ منح التراخيص/تسجيل المرافق/الأشخاص الذين يتعاملون في المواد البيولوجية
	×	قانون التحقق من السلامة النووية رقم ٣٠ لعام ٢٠٠٤، المادة ٢ ألف	×	قانون التحقق من السلامة النووية رقم ٣٠ لعام ٢٠٠٤	١٣ التحقق من موثوقية الموظفين
لا تمتلك جنوب أفريقيا أسلحة دمار شامل أو نظم إيصال. ص ٣ و ٥ من التقرير، وترد المعلومات في القصر المدمج	×	القانون رقم ١٩٩٣/٨٧، المادة ٢٦- الجرائم والعقوبات	×	١- قانون عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل لعام ١٩٩٣ (القانون رقم ١٩٩٣/٨٧) المادة ٢٧ ٢- الإشعار الحكومي رقم ٤٢٩ الصادر في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	١٤ تدابير المساءلة عن وسائل إيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها
ص ٧ من التقرير	×	قانون الكائنات العضوية المعدلة وراثيا (القانون رقم ١٩٩٧/١٥)، المادة ٢١	×	قانون الكائنات العضوية المعدلة وراثيا (القانون رقم ١٩٩٧/١٥)	١٥ القواعد التنظيمية المتعلقة بمجال الهندسة الوراثية
					١٦ التشريعات/الأنظمة الأخرى المتصلة بتأمين المواد البيولوجية وحمايتها
					١٧ الإجراءات الأخرى

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد، وتأمينها وتوفير الحماية
المادية لها

الدولة: جنوب أفريقيا

تاريخ التقرير: ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥

ملاحظات	الإفناذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بشكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	
ص ٧ من التقرير، وترد المعلومات في القرص المدمج	×	القانون رقم ١٩٩٣/٨٧، المادة ٢٦-الجرائم والعقوبات	×	١- القانون رقم ١٩٩٣/٨٧، المادة ١٣؛	١ تدابير المساءلة عن الإنتاج
	×	قانون المواد الخطرة (القانون رقم ١٩٧٣/١٥)، المادتان ١٨ و ١٩	×	اللائحة القانونية R 705 الصادرة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧	٢ تدابير المساءلة عن الاستعمال
	×		×	٢- قانون المواد الخطرة (القانون رقم ١٩٧٣/١٥)؛ قانون الصحة والسلامة في مكان العمل (القانون رقم ١٩٩٣/٨٥)	٣ تدابير المساءلة عن التخزين
			×	قانون المواد الخطرة (القانون رقم ١٩٧٣/١٥)	٤ تدابير المساءلة عن النقل
					٥ تدابير أخرى للمساءلة
	×		×	- القانون رقم ١٩٩٣/٨٧، المادة ١٣	٦ تدابير تأمين الإنتاج
ص ٧ من التقرير، وترد المعلومات في القرص المدمج	×	قانون المواد الخطرة (القانون رقم ١٩٧٣/١٥)، المادتان ١٨ و ١٩	×	٢- قانون المواد الخطرة (القانون رقم ١٩٧٣/١٥)	٧ تدابير تأمين الاستعمال
	×		×	٣- قانون المتفجرات (القانون رقم ١٩٥٦/٢٦)	٨ تدابير تأمين التخزين
ص ٦ من التقرير، وترد المعلومات في القرص المدمج	×	٤- قانون النقل البري (القانون رقم ٧٤ الصادر في عام ١٩٧٧)	×	٤- قانون النقل البري (القانون رقم ٧٤ الصادر في عام ١٩٧٧)	٩ تدابير تأمين النقل
ص ٧ من التقرير	×	نظم رصد لتأمين المرافق في حال اندلاع حريق أو ضد السرقة؛ وأفراد من قوات الأمن يستقلون مركبات آلية	×	القانون رقم ١٩٧٣/١٥-التعديل والرمي وطرق التخلص الأخرى	١٠ تدابير أخرى للتأمين

ملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بشكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	
ص ٧ من التقرير			القانون رقم ١٠٢/١٩٨٠	×	قواعد تنظيمية للحماية المادية للمرافق/المواد/عمليات لنقل
ترد المعلومات في القرص المدمج	القانون رقم ٨٧/١٩٩٣، المادة ١٣ اللائحة القانونية R 705 الصادرة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧	×	القانون رقم ٨٧/١٩٩٣، المادة ١٣ اللائحة القانونية R 705 الصادرة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧	×	إصدار تراخيص للمنشآت والكيانات الكيميائية ولاستعمال المواد الكيميائية
	قانون التحقق من السلامة النووية رقم ٣٠ لعام ٢٠٠٤، المادة ٢ ألف	×	قانون التحقق من السلامة النووية رقم ٣٠ الصادر في عام ٢٠٠٤	×	التحقق من موثوقية الموظفين

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

الدولة: جنوب أفريقيا

تاريخ التقرير: ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥

ملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنايئة وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بشكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	
الصفحة ٣ من التقرير، وترد المعلومات في القرص المدمج	×	قانون الطاقة النووية (القانون رقم ١٩٩٩/٤٦)، المادة ٥٦؛ والقانون ٨٧ لعام ١٩٩٣ (الاستخدام المزدوج)؛ والقانون الوطني لتنظيم المسائل النووية رقم ٤٧ لعام ١٩٩٩؛ وقانون الصحة (القانون رقم ٢٠٠٣/٦١).	×	قانون الطاقة النووية (القانون رقم ١٩٩٩/٤٦)، الفصل الثالث؛ والقانون ٨٧ لعام ١٩٩٣ (الاستخدام المزدوج)؛ والقانون الوطني لتنظيم المسائل النووية رقم ٤٧ لعام ١٩٩٩؛ وقانون الصحة (القانون رقم ٢٠٠٣/٦١).	×	١ تدابير المساءلة عن الإنتاج
	×		×		×	٢ تدابير المساءلة عن الاستعمال
	×		×		×	٣ تدابير المساءلة عن التخزين
	×		×		×	٤ تدابير المساءلة عن النقل
				×	٥ تدابير أخرى للمساءلة	المبادئ التوجيهية للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ وضمانات الوكالة الدولية وبروتوكولها الإضافي.
الصفحة ٣ من التقرير، وترد المعلومات في القرص المدمج	×	قانون الطاقة النووية (القانون رقم ١٩٩٩/٤٦)، المادة ٥٦؛ والقانون ٨٧ لعام ١٩٩٣ (الاستخدام المزدوج)؛ والقانون الوطني لتنظيم المسائل النووية رقم ٤٧ لعام ١٩٩٩؛ وقانون الصحة (القانون رقم ٢٠٠٣/٦١).	×	قانون الطاقة النووية (القانون رقم ١٩٩٩/٤٦)، الفصل الثالث؛ والقانون ٨٧ لعام ١٩٩٣ (الاستخدام المزدوج)؛ والقانون الوطني لتنظيم المسائل النووية رقم ٤٧ لعام ١٩٩٩؛ وقانون الصحة (القانون رقم ٢٠٠٣/٦١).	×	٦ تدابير تأمين الإنتاج
	×		×		×	٧ تدابير تأمين الاستعمال
	×		×		×	٨ تدابير تأمين التخزين
				×	٩ تدابير تأمين النقل	
الصفحة ٧ من التقرير	×	نظم رصد لتأمين المرافق في حال اندلاع حريق أو ضد السرقة؛ وأفراد من قوات الأمن يستقلون مركبات آلية	×	المبادئ التوجيهية للوكالة الدولية للطاقة الذرية	×	١٠ تدابير أخرى للتأمين

ملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بشكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	
الصفحة ٧ من التقرير				القانون رقم ١٩٨٠/١٠٢	١١ قواعد تنظيمية لتوفير الحماية المادية للمرافق والمواد وعمليات النقل
الصفحة ٦ من التقرير، وترد المعلومات في القرص المدمج		القانون الوطني لتنظيم المسائل النووية (القانون ٤٧ لعام ١٩٩٩)، الفصل الثالث	×	القانون الوطني لتنظيم المسائل النووية (القانون ٤٧ لعام ١٩٩٩)، الفصل الثالث	١٢ إصدار تراخيص للمنشآت والكيانات النووية ولاستعمال المواد النووية
					١٣ التحقق من موثوقية الموظفين
لا تمتلك جنوب أفريقيا أسلحة دمار شامل أو نظم إيصال. الصفحتان ٣ و ٥ من التقرير، وترد المعلومات في القرص المدمج		القانون رقم ١٩٩٣/٨٧، المادة ٢٧ - الجرائم والعقوبات	×	١ - قانون عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، ١٩٩٣ (القانون رقم ١٩٩٣/٨٧)، المادة ٢٧ ٢ - الإشعار الحكومي رقم ٤٣٠ الصادر في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	١٤ تدابير المساعلة عن وسائل إيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها
الصفحة ٣ من التقرير		القانون الوطني لتنظيم المسائل النووية، وشركة الطاقة النووية لجنوب أفريقيا التي تخضع لسلطة وزير المعادن والطاقة؛ والنظائر المشعة - وزارة الصحة	×	القانون الوطني لتنظيم المسائل النووية (رقم ٤٧ لعام ١٩٩٩)؛ قانون الطاقة النووية (القانون رقم ١٩٩٩/٤٦) قانون الصحة (القانون رقم ٢٠٠٣/٦١)	١٥ الهيئة التنظيمية الوطنية
الصفحة ٣ من التقرير http://www.iaea.org/OurWork/SV/Safeguards/sir_table.pdf			×	١- اتفاق الضمانات الساري مفعوله منذ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ٢- البروتوكول الإضافي الساري مفعوله منذ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٦ اتفاقات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية
					١٧ مدونة قواعد السلوك للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن سلامة وأمن المصادر المشعة
http://www.iaea.org/About/Policy/GC/GC42/Documents/gc42-17.html			×	تسهم في برنامج قاعدة البيانات	١٨ قاعدة بيانات الوكالة المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى
					١٩ اتفاقات أخرى متصلة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية

ملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بشكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	
			جنوب أفريقيا بصدد المراحل النهائية من الانضمام إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية		٢٠ التشريعات الوطنية الإضافية/القواعد التنظيمية المتصلة بالمواد النووية. بما فيها اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية
					٢١ الإجراءات الأخرى

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق - الضوابط بالأسلحة
البيولوجية وما يتصل بها من مواد

الدولة: جنوب أفريقيا

تاريخ التقرير: ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥

ملاحظات	الإفناذ: العقوبات المدنية/الجنايية وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بشكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	
	×	١ - دائرة الضرائب في جنوب أفريقيا (الجمارك والمكوس) ٢ - وزارة الداخلية ٣ - دائرة الشرطة في جنوب أفريقيا	×	١ - القانون ١٩٥١/٥٧ ٢ - القانون ١٩٨١/٢ ٣ - القانون ١٩٩٤/١٥ ٤ - القانون ١٩٨٠/١٠٢ ٥ - القانون ١٩٩٢/١٢٧ ٦ - القانون ١٩٧٧/٧٤ ٧ - القانون ١٩٩٨/٤ ٨ - القانون الثاني لتعديل قوانين الضرائب (القانون ٢٠٠١/٦)	١ مراقبة الحدود
	×	مجلس جنوب أفريقيا لعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، والخدمات الطبية لوزارة الدفاع في جنوب أفريقيا			٢ الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود
لا ينص قانون اللجنة الوطنية لمراقبة الأسلحة التقليدية على أي تدابير فيما يخص الأسلحة البيولوجية					٣ مراقبة السمسة والاتجار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى في بيع السلع والتكنولوجيا

ملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بشكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	
الصفحة ٨ من التقرير	×	١ - وزارة الصحة ٢ - وزارة الزراعة ٣ - مجلس جنوب أفريقيا لعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل - المادة ٢٦	×	١ - قانون عدم الانتشار (القانون رقم ١٩٩٣/٨٧) ٢ - قانون الآفات الزراعية، (القانون رقم ١٩٨٣/٣٦) ٣ - قانون صحة الحيوانات (القانون رقم ٢٠٠٢/٧) ٤ - قانون الصحة (القانون رقم ٢٠٠٣/٦١)	٤ وكالات/سلطات الإنفاذ
الصفحتان ٣ و ٨ من التقرير، وترد المعلومات في القرص المدمج	×	القانون رقم ١٩٩٣/٨٧، المادة ٢٦	×	٤ - قانون الصحة (القانون رقم ٢٠٠٣/٦١)	٥ التشريعات القائمة للرقابة على الصادرات
	×		×		٦ الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص
	×	القانون رقم ١٩٩٣/٨٧، المادة ٢٦	×	القانون رقم ١٩٩٣/٨٧، ٢ - والإشعار الحكومي رقم ٧١٢ الصادر في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٧ إصدار التراخيص الفردية
					٨ إصدار التراخيص العامة
					٩ الاستثناءات من إصدار التراخيص
					١٠ إصدار التراخيص المتعلقة بصادرات/تأشيرات معينة
الصفحتان ٣ و ٨ من التقرير			×	مجلس عدم الانتشار: لجنة إدارة التجارة الدولية، ووزارة الصحة ووزارة الزراعة	١١ الهيئة الوطنية لإصدار التراخيص
			×		١٢ الاستعراض المشترك بين الوكالات لإصدار التراخيص
ترد المعلومات في القرص المدمج - التشريع الأساسي			×	الإشعار الحكومي رقم ٧١٢ الصادر في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بموجب القانون رقم ١٩٩٣/٨٧	١٣ قوائم الرقابة
			×	القانون رقم ١٩٩٣/٨٧، ٢ - الإشعار الحكومي رقم ٧١٢ الصادر في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	١٤ تحديث القوائم
الصفحة ٣ من التقرير، ترد المعلومات في القرص المدمج			×	القانون رقم ٢٠٠٢/٤١	١٥ إدراج التكنولوجيات
			×		١٦ إدراج وسائل الإيصال
	×	القانون رقم ١٩٩٣/٨٧	×		١٧ إجراءات الرقابة المتعلقة بالمستعمل النهائي

ملاحظات	الإفناذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بشكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	
	×	القانون رقم ١٩٩٣/٨٧، المادة ٢٦	×	القانون رقم ١٩٩٣/٨٧، ٢- الإشعار الحكومي رقم ٧١٢ الصادر في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	١٨ البند الجامع
	×	القانون رقم ١٩٩٣/٨٧، المادة ٢٦	×	القانون رقم ١٩٩٣/٨٧، ٢- الإشعار الحكومي رقم ٧١٢ الصادر في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	١٩ عمليات النقل غير المادي
المعلومات في شكل أقراص مدمجة - التشريع الأساسي	×	القانون رقم ١٩٩٣/٨٧، المادة ٢٦	×	القانون رقم ١٩٩٣/٨٧، والإشعار الحكومي رقم صاد ٧٥ المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	٢٠ مراقبة النقل العابر
ترد المعلومات في القرص المدمج - التشريع الأساسي	×	القانون رقم ١٩٩٣/٨٧، المادة ٢٦	×	القانون رقم ١٩٩٣/٨٧، ٢- الإشعار الحكومي رقم صاد ٧٥ المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	٢١ مراقبة إعادة الشحن
الصفحة ٨ من التقرير			×	يتطلب تصدير وإعادة تصدير السلع ذات الاستخدامات البيولوجية الخاضعة للرقابة رخصة تصدير من مجلس عدم الانتشار بموجب قانون عدم الانتشار	٢٢ مراقبة إعادة التصدير
الصفحة ٥ من التقرير	×	القانون رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٤ المتعلق بحماية الديمقراطية الدستورية من الأنشطة الإرهابية وما يتصل بها من أنشطة	×	القانون رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٤ المتعلق بحماية الديمقراطية الدستورية من الأنشطة الإرهابية وما يتصل بها من أنشطة	٢٣ مراقبة تقديم الأموال
			×		٢٤ مراقبة تقديم خدمات النقل
الصفحة ٨ من التقرير			×	رخص الاستيراد من لجنة إدارة التجارة الدولية	٢٥ مراقبة الاستيراد
					٢٦ إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية
					٢٧ الإجراءات الأخرى

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق - الضوابط المتعلقة
بالأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد

الدولة: جنوب أفريقيا

تاريخ التقرير: ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥

ملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	
	X	١ - دائرة الضرائب في جنوب أفريقيا (الجمارك والمكوس) ٢ - وزارة الداخلية ٣ - دائرة الشرطة في جنوب أفريقيا	X	١ - القانون ١٩٥١/٥٧ ٢ - القانون ١٩٨١/٢ ٣ - القانون ١٩٩٤/١٥ ٤ - القانون ١٩٨٠/١٠٢ ٥ - القانون ١٩٩٢/١٢٧ ٦ - القانون ١٩٧٧/٧٤ ٧ - القانون ١٩٩٨/٤ ٨ - القانون الثاني لتعديل قوانين الضرائب (القانون ٢٠٠١/٦)	١ - مراقبة الحدود
	X	مجلس جنوب أفريقيا لعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، والخدمات الطبية لوزارة الدفاع في جنوب أفريقيا			٢ - الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود
	X	القانون الوطني لمراقبة الأسلحة التقليدية (القانون رقم ٤١ لعام ٢٠٠٢)	X	القانون الوطني لمراقبة الأسلحة التقليدية (القانون رقم ٤١ لعام ٢٠٠٢) والقانون ٨٧ لعام ١٩٩٣ ولوائحه	٣ - مراقبة السمسة والاتجار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى في بيع السلع والتكنولوجيا
	X	١ - مجلس جنوب أفريقيا لعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ٢ - اللجنة الوطنية لمراقبة الأسلحة التقليدية	X	القانون ٨٧ لعام ١٩٩٣	٤ - وكالات/سلطات الإنفاذ

ملاحظات	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	
الصفحتان ٣ و ٨ من التقرير، وترد المعلومات في القرص المدمج	١- القانون رقم ١٩٩٣/٨٧، المادة ٢٦ ٢- القانون الوطني لمراقبة الأسلحة التقليدية (القانون رقم ٤١ لعام ٢٠٠٢)	X	١- القانون رقم ١٩٩٣/٨٧، المادة ١٣ ٢- القانون الوطني لمراقبة الأسلحة التقليدية (القانون رقم ٤١ لعام ٢٠٠٢)	X	٥ التشريعات القائمة للرقابة على الصادرات
		X		X	٦ الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص
	القانون رقم ١٩٩٣/٨٧، المادة ٢٦		القانون ٨٧ لعام ١٩٩٣ وكذلك القانون ٤١ لعام ٢٠٠٢	X	٧ إصدار التراخيص الفردية
تبحث التراخيص على أساس كل حالة على حدة					٨ إصدار التراخيص العامة
لا استثناءات					٩ الاستثناءات من إصدار التراخيص
					١٠ إصدار التراخيص المتعلقة بصادرات/تأثيرات معينة
الصفحتان ٣ و ٨ من التقرير			١- اللجنة الوطنية لمراقبة الأسلحة التقليدية ٢- مجلس عدم الانتشار ٣- لجنة إدارة التجارة الدولية	X	١١ الهيئة الوطنية لإصدار التراخيص
				X	١٢ الاستعراض المشترك بين الوكالات لإصدار التراخيص
الصفحة ٤ من التقرير			أدرجت في قوائم الرقابة الوطنية أيضا مواد اتفاقية الأسلحة الكيميائية وفريق أستراليا	X	١٣ قوائم المراقبة
يتم تحديثها عند الاقتضاء					١٤ تحديث القوائم
الصفحة ٣ من التقرير، وترد المعلومات في القرص المدمج	القانون الوطني لمراقبة الأسلحة التقليدية (القانون رقم ٢٠٠٢/٤١) المادة ٢٤؛ والقانون رقم ١٩٩٣/٨٧، المادة ٢٦	X		X	١٥ إدراج التكنولوجيات
		X	القانون رقم ٢٠٠٢/٤١؛ والقانون ٨٧ لعام ١٩٩٣	X	١٦ إدراج وسائل الإيصال

ملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	
		X		X	١٧ مراقبة المستعمل النهائي
	القانون الوطني لمراقبة الأسلحة التقليدية (القانون رقم ٢٠٠٢/٤١) المادة ٢٤؛ والقانون رقم ١٩٩٣/٨٧، المادة ٢٦	X	القانون ٨٧ لعام ١٩٩٣؛ والقاعدة التنظيمية صاد ٧٥ الصادرة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	X	١٨ البند الجامع
	القانون الوطني لمراقبة الأسلحة التقليدية (القانون رقم ٢٠٠٢/٤١) المادة ٢٤؛ والقانون رقم ١٩٩٣/٨٧، المادة ٢٦	X	القانون رقم ٢٠٠٢/٤١؛ القانون ٨٧ لعام ١٩٩٣	X	١٩ عمليات النقل غير المادي
ترد المعلومات في القرص المدمج - التشريع الأساسي	القانون الوطني لمراقبة الأسلحة التقليدية (القانون رقم ٢٠٠٢/٤١) المادة ٢٤؛ والقانون رقم ١٩٩٣/٨٧، المادة ٢٦	X	القانون رقم ١٩٩٣/٨٧ - الإشعار الحكومي رقم صاد ٧٥ الصادر في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. والقانون رقم ٢٠٠٢/٤١	X	٢٠ مراقبة النقل العابر
	القانون الوطني لمراقبة الأسلحة التقليدية (القانون رقم ٢٠٠٢/٤١) المادة ٢٤؛ والقانون رقم ١٩٩٣/٨٧، المادة ٢٦	X	القانون رقم ١٩٩٣/٨٧ - الإشعار الحكومي رقم صاد ٧٥ الصادر في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. والقانون رقم ٢٠٠٢/٤١	X	٢١ مراقبة إعادة الشحن
الصفحة ٨ من التقرير	القانون الوطني لمراقبة الأسلحة التقليدية (القانون رقم ٢٠٠٢/٤١) المادة ٢٤؛ والقانون رقم ١٩٩٣/٨٧، المادة ٢٦	X	يشترط مجلس عدم الانتشار الحصول على تراخيص لإعادة التصدير	X	٢٢ مراقبة إعادة التصدير
الصفحة ٥ من التقرير	القانون رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٤ المتعلق بحماية الديمقراطية الدستورية من الأنشطة الإرهابية وما يتصل بها من أنشطة	X	القانون رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٤ المتعلق بحماية الديمقراطية الدستورية من الأنشطة الإرهابية وما يتصل بها من أنشطة	X	٢٣ مراقبة تقديم الأموال
	القانون الوطني لمراقبة الأسلحة التقليدية (القانون رقم ٢٠٠٢/٤١) المادة ٢٤؛ والقانون رقم ١٩٩٣/٨٧، المادة ٢٦	X	القانون رقم ٢٠٠٢/٤١؛ القانون ٨٧ لعام ١٩٩٣	X	٢٤ مراقبة تقديم خدمات النقل
الصفحة ٨ من التقرير	القانون الوطني لمراقبة الأسلحة التقليدية (القانون رقم ٢٠٠٢/٤١) المادة ٢٤؛ والقانون رقم ١٩٩٣/٨٧، المادة ٢٦	X	القانون رقم ٢٠٠٢/٤١؛ القانون ٨٧ لعام ١٩٩٣	X	٢٥ مراقبة الاستيراد

ملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنايئة وتدابير التنفيذ وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	
الصفحة ٣ من التقرير، وترد المعلومات في القرص المدمج	القانون الوطني لمراقبة الأسلحة التقليدية (القانون رقم ٢٠٠٢/٤١) المادة ٢٤.	X	القانون الوطني لمراقبة الأسلحة التقليدية (القانون رقم ٢٠٠٢/٤١) المادة ٢٦؛ القانون ٨٧ لعام ١٩٩٣ القاعدة التنظيمية صاد ٧٠٥ الصادرة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧ على النحو المعدل في القاعدة التنظيمية صاد ٧٧ المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	X	٢٦ إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية
					٢٧ الإجراءات الأخرى

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق - الضوابط المتعلقة
بالأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد

الدولة: جنوب أفريقيا

تاريخ التقرير: ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها	
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية
١ مراقبة الحدود	X	١- القانون ١٩٥١/٥٧ ٢- القانون ١٩٨١/٢ ٣- القانون ١٩٩٤/١٥ ٤- القانون ١٩٨٠/١٠٢ ٥- القانون ١٩٩٢/١٢٧ ٦- القانون ١٩٧٧/٧٤ ٧- القانون ١٩٩٨/٤ ٨- القانون الثاني لتعديل قوانين الضرائب (القانون ٢٠٠١/٦)	X	١- دائرة الضرائب في جنوب أفريقيا (الجمارك والمكوس) ٢- وزارة الداخلية ٣- دائرة الشرطة في جنوب أفريقيا
٢ الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود			X	مجلس جنوب أفريقيا لعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، وشركة الطاقة النووية
٣ مراقبة السمسة والاتجار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى في بيع السلع والتكنولوجيا				

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها	
نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	ملاحظات	
X	قانون الطاقة النووية (القانون رقم ١٩٩٩/٤٦) قانون الصحة (القانون رقم ٢٠٠٣/٦١) القانون رقم ١٩٩٣/٨٧	X	شركة الطاقة النووية لجنوب أفريقيا التي تخضع لسلطة وزير المعادن والطاقة؛ النظائر المشعة - وزارة الصحة ومجلس عدم الانتشار	الصفحة ٨ من التقرير	٤
X	١ - القانون رقم ١٩٩٣/٨٧، المادة ١٣	X	مجلس عدم الانتشار؛ شركة الطاقة النووية لجنوب أفريقيا	الصفحتان ٣ و ٨ من التقرير، وترد المعلومات في القرص المدمج	٥
X	٢ - قانون الطاقة النووية رقم ٤٦ لعام ١٩٩٩، المادتان ٣٤ و ٣٥	X	الواقعة تحت سلطة وزير المعادن والطاقة		٦
X	١ - قانون عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، ١٩٩٣ (القانون رقم ١٩٩٣/٨٧)، المادة ٢٧ ٢ - الإشعار الحكومي رقم ٤٣٠ المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ ٣ - قانون الطاقة النووية (القانون رقم ١٩٩٩/٤٦) ٤ - قانون الصحة (القانون رقم ٢٠٠٣/٦١)	X	شركة الطاقة النووية لجنوب أفريقيا التي تخضع لسلطة وزير المعادن والطاقة؛ النظائر المشعة - وزارة الصحة، ومجلس عدم الانتشار		٧
					٨
					٩
					١٠

الإفناذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
ملاحظات	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	
الصفحتان ٣ و ٨ من التقرير	شركة الطاقة النووية لجنوب أفريقيا التي تخضع لسلطة وزير المعادن والطاقة؛ ومجلس عدم الانتشار	X	قانون الطاقة النووية (القانون رقم ١٩٩٩/٤٦) قانون الصحة (القانون رقم ٢٠٠٣/٦١)	X	١١ الهيئة الوطنية لإصدار التراخيص
			قانون عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، ١٩٩٣ (القانون رقم ١٩٩٣/٨٧) قانون الطاقة النووية (القانون رقم ١٩٩٩/٤٦)	X	١٢ الاستعراض المشترك بين الوكالات لإصدار التراخيص
الصفحة ٤ من التقرير، وترد المعلومات في القرص المدمج			قانون عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، ١٩٩٣ (القانون رقم ١٩٩٣/٨٧) أدرجت قوائم مجموعة موردي المواد النووية في قوائم المواد الخاضعة للمراقبة: الإشعاع الحكومي رقم ٤٣٠ الصادر في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	X	١٣ قوائم الرقابة
					١٤ تحديث القوائم
الصفحة ٣ من التقرير، وترد المعلومات في القرص المدمج			القانون رقم ٢٠٠٢/٤١	X	١٥ إدراج التكنولوجيات
				X	١٦ إدراج وسائل الإيصال
		X		X	١٧ إجراءات الرقابة المتعلقة بالمستعمل النهائي
	القانون رقم ١٩٩٣/٨٧، المادة ٢٦	X	القانون رقم ١٩٩٣/٨٧، والقاعدة التنظيمية صاد ٧٥ الصادرة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	X	١٨ البند الجامع
					١٩ عمليات النقل غير المادي
	القانون رقم ١٩٩٣/٨٧، المادة ٢٦	X	القانون رقم ١٩٩٣/٨٧، المادة ١٣	X	٢٠ مراقبة النقل العابر
	القانون رقم ١٩٩٣/٨٧، المادة ٢٦	X	القانون رقم ١٩٩٣/٨٧، المادة ١٣	X	٢١ مراقبة إعادة الشحن

	الإفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	
ملاحظات					
الصفحة ٨ من التقرير	X	وزارة المعادن والطاقة؛ ومجلس عدم الانتشار - الاستخدام المزدوج	X	ترخيص التصدير وإعادة التصدير	٢٢ مراقبة إعادة التصدير
	X	القانون رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٤ المتعلق بحماية الديمقراطية الدستورية من الأنشطة الإرهابية وما يتصل بها من أنشطة	X	القانون رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٤ المتعلق بحماية الديمقراطية الدستورية من الأنشطة الإرهابية وما يتصل بها من أنشطة	٢٣ مراقبة تقديم الأموال
				X	٢٤ مراقبة تقديم خدمات النقل
الصفحة ٨ من التقرير	X	وزارة المعادن والطاقة؛ ومجلس عدم الانتشار - الاستخدام المزدوج	X	يشترط الحصول على ترخيص للاستيراد	٢٥ مراقبة الاستيراد
					٢٦ إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية
					٢٧ الإجراءات الأخرى

الفقرة ٦ و ٧ و ٨ (د) من المنطوق - قوائم الرقابة والمساعدة والمعلومات

الدولة: جنوب أفريقيا

تاريخ التقرير: ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥

ملاحظات	نعم	هل يمكن تقديم معلومات بشأن المسائل التالية؟
الصفحة ٤ من التقرير	X	١ قوائم المراقبة - الأصناف (السلع والمعدات والمواد والتكنولوجيات)
		٢ قوائم المراقبة - قوائم أخرى
الصفحة ٩ من التقرير	X	٣ المساعدة المعروضة
		٤ المساعدة المطلوبة
		٥ المساعدة القائمة (بين طرفين/بين بضعة أطراف/بين أطراف عديدة)
الصفحة ١١ من التقرير	X	٦ تقديم المعلومات إلى قطاع الصناعة
	X	٧ تقديم المعلومات إلى الجمهور

